

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠

بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

(قطاع الشئون الاجتماعية)

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٩ بتفويضنا فى الاختصاصات
الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛
وعلى قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩
باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ؛

قرر:

(مادة أولى)

يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه ، سلطات واختصاصات
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية الواردة فى الفقرة الأولى من البند (ج)
من المادة (١٣) ، والفقرة الثانية من المادة (٢٠) ، والمادة (٦١) من القانون
رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، كما يفوضوا
فى سلطات واختصاصات وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية المنصوص عليها
فى المواد : ٤٥ فقرة (٢) ، ٤٦ ، ٥٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ من اللائحة التنفيذية
لقانون المشار إليه ، والصادرة بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩

(مادة ثانية)

تختص الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات باتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ، وكذا الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ثم العرض علينا لاتخاذ قرار فيها .
كما تختص باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦٦ (فقرة ٢) ،
٧- من القانون المشار إليه ، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٢٦ ،
١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٦٤) من قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثالثة)

تختص مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
كل في نطاق اختصاصها بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام ٥ ، ٦ ، ٨ ،
١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، بند (د) ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
كما تختص بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام : ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ،
٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، فقرة (١) ، (٣) ، ٥٠ ،
٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، بند (د) ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ،
٩٩ فقرة (٣ ، ٢) ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، فقرة (١) ، ١١٥ ، ١١٨ ،
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، فقرة (٢) ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٦٣
من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

(مادة رابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي